IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

المؤتمـــر العـــام

GC(66)/RES/6
أيلول/سبتمبر 2022

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

الدورة العادية السادسة والستون
البند 13 من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(66)/17)

الأمان النووي والإشعاعي

قرار اعتُمد في 30 أيلول/سبتمبر 2022 خلال الجلسة العامة الحادية عشرة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالقرار GC(65)/RES/8 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن المسائل المتعلقة بتدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، والتأهب والتصدي للطوارئ،

(ب) وإذ يسلِّم بمهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي فيما يتعلق بالأمان، وإذ يرحِّب بأنشطة الوكالة في مجال وضع معايير للأمان،

(ج) وإذ يقرُّ بالدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة في تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمان النووي في العالم، وفي توفير الدراية وإسداء المشورة في هذا الميدان، وفي الترويج لثقافة الأمان النووي،

(د) وإذ يقرُّ بأن تعزيز الأمان النووي في العالم يتطلب التزام الدول الأعضاء بالتحسين المستمر سعياً إلى تحقيق مستويات عالية من الأمان،

(هـ) وإذ يقرُّ بتزايُد عدد البلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية والتكنولوجيا الإشعاعية أو تعمل على ذلك، والأهمية المتنامية للتعاون الدولي من أجل تعزيز الأمان النووي في هذا الصدد، بما في ذلك فيما بين البلدان المستهلّة، وتلك التي لديها برامج راسخة في مجال القوى النووية، والمنظمات الصناعية،

(و) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى مواصلة توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الملائمة للوكالة لتنفيذ أنشطتها في مجال الأمان النووي، ولتتمكَّن الوكالة من تقديم الدعم الذي تحتاجه الدول الأعضاء، عند الطلب،

(ز) وإذ يقرُّ بأنَّ إدماج وتعزيز ثقافة الأمان عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المؤيّنة والمواد المشعة،

(ح) وإذ يقرُّ بأنَّ الأمان والأمن النوويين يشتركان في هدف واحد هو حماية الناس والبيئة، وإذ يسلِّم بالفروق القائمة بين هذين المجالين، وإذ يؤكِّد على أهمية التنسيق في هذا الصدد،

(ط) وإذ يلاحظ القرارين GC(XXXIV)/RES/533 وGC(XXIX)/RES/444 بشأن الهجمات على المرافق النووية المكرَّسة لأغراض سلمية، والمقرَّر GC(53)/DEC/13 الذي أقرَّ بالأهمية المعلقة على الأمان والأمن والحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، وإذ يؤكِّد أهمية الأمان والأمن النوويين فيما يخصُّ المرافق والمواد النووية السلمية في جميع الظروف، ودون المساس بآراء الدول الأعضاء، يلاحظ أهمية "الركائز السبع التي لا غنى عنها لضمان الأمان والأمن النوويين أثناء النزاع المسلح حسبما حدَّدها المدير العام، والمستمدة من معايير الأمان وإرشادات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة"، والتي عُرِضت في 2 آذار/مارس 2022،

(ي) وإذ يقرُّ بالمسؤولية الرئيسية التي يتحملها حاملو الرخص عن الأمان النووي،

(ك) وإذ يقرُّ بأهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإنشاء وصَوْن بُنى أساسية رقابية فعَّالة ومستدامة،

(ل) وإذ يسلِّم بأنَّ البحث والتطوير والأخذ بالأساليب والتكنولوجيات الابتكارية وتوافر المرافق اللازمة لإجراء البحوث والاختبارات أمورٌ تحظى على نحو مستمر وطويل الأمد بأهمية جوهرية في تحسين الأمان النووي في كل أرجاء العالم،

(م) وإذ يسلِّم بالحاجة إلى مواصلة تعزيز أمان المنشآت النووية، بما في ذلك مفاعلات البحوث ومرافق دورة الوقود النووي، والمرافق والأنشطة الأخرى ذات الصلة،

(ن) وإذ يذكِّر بأهداف اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلَك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، والالتزامات على الأطراف المتعاقدة في كلٍّ من هذه الاتفاقيات، وإذ يقرُّ بالحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال والمستدام لهذه الاتفاقيات، وإذ يذكِّر بالدور المركزي للوكالة في ترويج الالتزام بكلّ الاتفاقيات الدولية المبرَمة تحت رعايتها فيما يتعلق بالأمان النووي،

(س) وإذ يلاحظ الإجراءات المتفق عليها في الاجتماع الاستعراضي السابع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي لتعزيز المشاركة في عملية استعراض النظراء وفعاليتها وشفافيتها، والقضايا الرئيسية المشتركة، والممارسات الجيدة، ومجالات الأداء الجيد، والتحديات التي حدَّدتها الأطراف المتعاقدة،

(ع) وإذ يلاحظ القضايا الشاملة والممارسات الجيدة ومجالات الأداء الجيد التي حدَّدتها الأطراف المتعاقدة في الاجتماع الاستعراضي السابع للاتفاقية المشتركة،

(ف) وإذ يذكِّر بأهداف مدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث وكذلك مدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها بشأن التصرُّف في المصادر المشعَّة المهملة،

(ص) وإذ يذكّر بأنه يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي الالتزام بحماية البيئة والحفاظ عليها، بما في ذلك البيئة البحرية والبرية، وإذ يؤكّد أهمية تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة من النفايات المشعة، لا سيما اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن) والبروتوكول الملحق بها، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (اتفاقية أوسبار) ،

(ق) وإذ يقرُّ بأنَّ سجل أمان النقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، ممتاز على مر تاريخه، وإذ يشدِّد على أهمية التعاون الدولي، لمواصلة تعزيز أمان وأمن النقل على الصعيد الدولي،

(ر) وإذ يقرُّ بأنَّ حالات رفض وتأخير شحن المواد النووية والمواد المشعة يمكن أن تؤثِّر في توفير الخدمات الطبية العلاجية والتشخيصية، وفي اختيار دروب الشحن وطرائقه، وفي القدرة على التنبؤ فيما يتعلق بالنقل،

(ش) وإذ يلاحظ الحاجة إلى أن تواصل الوكالة مواكبة مسائل الأمان المتصلة بالابتكارات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك ما يتعلق بمحطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية،

(ت) وإذ يلاحظ أنَّ ثمة مشاريع جارية لبناء ونشر محطات قوى نووية محمولة، ومفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم أو نمطية، ويلاحظ أيضاً ضرورة تطوير هذه المنشآت وتشغيلها وفقاً لأطر الأمان الحالية الخاصة بمحطات القوى النووية،

(ث) وإذ يلاحظ إطلاق المنصة القائمة على نطاق الوكالة والمعنية بالمفاعلات النمطية الصغيرة وتطبيقاتها لضمان اتباع نهج مشترك بين الإدارات وتقديم دعم متكامل، حيثما انطبق ذلك، للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بشأن جميع جوانب تطوير ونشر هذا النوع من المفاعلات والمفاعلات النووية المتقدِّمة على نحو مأمون وآمن، وإذ يلاحظ كذلك إطلاق الوكالة لمبادرة التنسيق والتوحيد في المجال النووي،

(خ) وإذ يذكّر بحقوق وحريات الملاحة البحرية والجوية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعبر عنه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

(ذ) وإذ يذكّر بالقرار GC(65)/RES/8 والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعّة إلى أن توفِّر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، إذا ما طلبت ذلك، بأنَّ لوائحها الوطنيّة تأخذ في الحسبان لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن تلك المواد،

(ض) وإذ يذكّر بإصدار "أفضل الممارسات للاتصالات الطوعية والسرية بين حكومة وأخرى حول نقل وقود موكس والنفايات القوية الإشعاع، وبحسب الاقتضاء، نقل الوقود النووي المشعَّع، عن طريق البحر" (الوثيقة INFCIRC/863) في عام 2014،

(أ أ) وإذ يقرُّ بأنَّ إجراء اتصالات شفافة مع الجمهور والأطراف المعنية والسعي إلى التواصل معهم يؤديان إلى إذكاء وعي الجمهور فيما يتعلق بالأمان النووي والفوائد المستمدة من الإشعاعات المؤيّنة والآثار المحتملة لهذه الإشعاعات،

(ب ب) وإذ يقرُّ بأنَّ الحادثات والحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية قد تثير مخاوف لدى الجمهور من الطاقة النووية وآثار الإشعاعات على الأجيال الحالية والمقبلة وعلى البيئة، وأنَّ بعض الطوارئ يمكن أن تترتب عليها آثار عابرة للحدود،

(ج ج) وإذ يؤكِّد أهمية تصدي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة للطوارئ النووية والإشعاعية في الوقت المناسب وبطريقة فعّالة وشفّافة،

(د د) وإذ يقرُّ بأهمية وضع ترتيبات بصورة جيدة للاتصال ولإعلام الجمهور بانتظام كمكون هام للتخطيط والتأهب والتصدي بفعالية للحوادث النووية والطوارئ الإشعاعية،

(هـ هـ) وإذ يسلِّم بدور الأمانة في التصدي للحادثات أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية، وإذ يقرُّ بالحاجة إلى ضمان دقة توقيت عمليات جمْع وتدقيق وتقييم وتوقُّع وتعميم المعلومات على الدول الأعضاء والجمهور من قِبَل الأمانة، بالتعاون مع الدولة المبلِّغة، عن أي حادثة أو حالة طوارئ، وإذ يسعى كذلك إلى تحقيق الفعالية في تيسير وتنسيق المساعدة من جانب الأمانة، بناءً على الطلب،

(و و) وإذ يقرُّ بأنَّ الحوادث النووية والإجراءات الوقائية اللاحقة قد تكون لها آثار خطيرة طويلة الأجل على صحة الناس ورفاههم، بما في ذلك الآثار على الصحة العقلية والآثار على الصحة بسبب الإجراءات غير الإشعاعية، وأن هذه الحوادث تستحق النظر فيها على النحو الواجب إلى جانب احتمال التعرض للإشعاعات،

(ز ز) وإذ يؤكِّد أهمية بناء القدرات، والذي ينبغي الاضطلاع به بمراعاة جملة أمور منها الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة، من أجل إرساء مستوى ملائم من البنية الأساسية والمحافظة عليه على النحو اللازم للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهُّب للطوارئ،

(ح ح) وإذ يذكِّر بمبادئ الأمان الأساسية الصادرة عن الوكالة، والتي يجب بموجبها التصرُّف في النفايات المشعة بشكل يمكن معه تجنُّب فرض عبء غير ضروري على الأجيال المقبلة، وإذ يؤكِّد أهمية وضع برامج أو نُهُج وطنية طويلة الأجل فيما يخصّ التصرُّف المأمون في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، بما في ذلك ما يخصّ التخلّص من النفايات وخزنها، حسب الاقتضاء، على أن تتضمّن نواتج قابلة للتحقيق ومناسبة التوقيت،

(ط ط) وإذ يؤكِّد من جديد أهمية تخطيط وتنفيذ التصرُّف المأمون الطويل الأجل في الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة، إلى جانب ضمان أن تكون ممارسات التصرُّف في الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة ذات طابع عملي، وأن توفر الحماية الكافية للأفراد والمجتمع والبيئة من الأخطار الإشعاعية،

(ي ي) وإذ يقرُّ بأهمية إجراء الدول الأعضاء للتقييمات الذاتية طواعيةً واستخدامها لخدمات استعراض النظراء التي تقدِّمها الوكالة باعتبارها أدوات فعالة لمواصلة جهود تقييم أمانها النووي والحفاظ على الممارسات الفعالة والاضطلاع بالمزيد من التحسين في هذا المجال،

(ك ك) وإذ يقرُّ بأنَّ المنظمات الإقليمية للسلطات الرقابية إنما تعزز الجهود الإقليمية الرامية لتحسين الأمان من خلال تبادُل المعلومات والخبرات، وإذ يقرُّ أيضاً باستعراضات النظراء الشفافة المتبادلة فيما بين أعضاء المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية، وفريق الرقابيين

الأوروبيين للأمان النووي، ورابطة الرقابيين النوويين الأوروبيين الغربيين، لعمليات إعادة التقييم المستهدفة لمحطات القوى النووية الخاصة بها في ضوء الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، وإذ يقرُّ كذلك أن تلك الأنشطة يمكن أن تهمّ المنظمات والسلطات الرقابية الأخرى،

(ل ل) وإذ يشدِّد على أنَّ الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤيّنة تشكل إلى حد بعيد أكبر مصدر للتعرض للإشعاعات غير الطبيعية، وإذ يؤكد الحاجة إلى تعزيز الجهود على الصعيد الوطني من أجل تبرير حالات التعرض الطبي وتحقيق المستوى الأمثل لوقاية المرضى والعاملين في المجال الصحي من الإشعاعات،

(م م) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالة والمنظمات ذات الصلة على المستوى الحكومي الدولي والوطني والإقليمي والدولي بشأن جميع المسائل المتعلقة بالأمان النووي،

(ن ن) وإذ يؤكّد على أهمية إرساء آليات وترتيبات وطنية وثنائية وإقليمية ودولية للتأهب والتصدي للطوارئ وتنفيذ هذه التدابير والتمرُّن عليها بانتظام وتحسينها باستمرار، والمساهمة في مواءَمة الإجراءات الوقائية الوطنية وغيرها من إجراءات التصدي داخل أراضيها على النحو المبيَّن في العدد GSR Part 7 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة،

(س س) وإذ يؤكّد الحاجة إلى الاستعداد لإزالة التلوث أو الاستصلاح بعدَ وقوع حادثة نووية أو إشعاعية أو حادث أو طارئ نووي أو إشعاعي، وهو الأمر الذي قد يشمل التخطيط للتصرّف المأمون في كميات كبيرة من النفايات أو أشكال النفايات غير المعتادة،

(ع ع) وإذ يلاحظ أهمية برامج الإخراج من الخدمة وأنشطة التصرّف في الوقود المستهلك والنفايات المشعّة لدى بلوغ المرافق نهاية عمرها التشغيلي،

(ف ف) وإذ يذكِّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/76/75 الصادر في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 والمتعلق بآثار الإشعاع الذري، وبمقرَّر مجلس المحافظين الصادر في آذار/مارس 1960 بشأن تدابير الصحة والأمان (الوثيقة INFCIRC/18/Rev.1)،

(ص ص) وإذ يلاحظ الإرشادات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن مراقبة النويدات المشعة الموجودة في مياه الشرب، والأعمال التي اضطلعت بها مؤخراً لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوِّثات في الأغذية بشأن النويدات المشعة الموجودة في الأغذية ومياه الشرب في غير حالات الطوارئ، وإذ يلاحظ أيضاً الوثيقة التي صدرت مؤخراً بشأن "التعرض للإشعاعات بسبب النويدات المشعة في الأغذية بخلاف حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية" التي اشتركت في رعايتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) والوكالة ومنظمة الصحة العالمية،

(ق ق) وإذ يذكِّر باتفاقية باريس للمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، وبروتوكولات تعديل اتفاقيات بروكسل وباريس وفيينا، واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، وإذ يلاحظ أن هذه الصكوك يمكن أن توفِّر الأساس لإرساء نظام عالمي للمسؤولية النووية يستند إلى مبادئ قانون المسؤولية النووية،

(ر ر) وإذ يشدد على أهمية وجود آليات فعالة ومتماسكة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والعالمي لكفالة تقديم تعويضات آنية ومناسبة وغير تمييزية عن الأضرار التي تلحق، في جملة أمور، بالناس والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية الراجعة إلى وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، وإذ يقرُّ بأن مبادئ المسؤولية النووية، بما فيها المسؤولية الصارمة، ينبغي أن تطبق حسب الاقتضاء في حال وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، بما في ذلك أثناء نقل المواد المشعة، وإذ يلاحظ أن مبادئ المسؤولية النووية يمكن أن تستفيد من أوجه التقدم المتضمنة في صكوك عامي 1997 و2004 بشأن توسيع تعريف الأضرار النووية، وتوسيع الولاية القضائية على الحادثات النووية، وزيادة التعويض، ومن التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية من أجل توفير حماية أفضل لضحايا الأضرار النووية،

(ش ش) وإذ يقرُّ بأهمية التنسيق بين الوكالة ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالاتفاقيات المبرَمة تحت رعايتهما فيما يتعلق بالمسؤولية النووية المدنية،

(ت ت) وإذ يذكِّر بعقد المؤتمر الدولي الأول المعني بالقانون النووي، وإذ يلاحظ أهمية تعاون الدول الأعضاء في هذا الميدان على الصعيدين الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء،

(ث ث) وإذ يذكِّر بالمؤتمر الدولي بشأن "عقد من التقدم بعد حادثة فوكوشيما داييتشي"، الذي عقدته الوكالة في تشرين الثاني/نوفمبر 2021،

-1
عام

1- يحثّ الوكالة على أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى صَوْن وتحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، والتأهّب والتصدي للطوارئ، وتحسين دعمها ومساعدتها للدول الأعضاء، بناءً على طلبها؛

2- ويشجّع الدول الأعضاء على إرساء وصَوْن وتحسين بنيتها الأساسية الخاصة بالأمان النووي والإشعاعي، والقدرات العلمية والتقنية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال التعاون النووي الدولي؛ ويطلب إلى الأمانة أن تقدِّم المساعدة في هذا الصدد، كما يشجّع الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكِّنها من ذلك على القيام بالأمر نفسه، عند الطلب وبمراعاة التنسيق والكفاءة والاستدامة؛

3- ويطلب إلى الأمانة أن تزوِّد الدول الأعضاء التي تشرع في إنشاء مفاعلات بحوث أو في الأخذ بالتكنولوجيا الإشعاعية أو التي تستهلُّ برنامجاً للقوى النووية، بناءً على طلبها وفي الوقت المناسب وبمراعاة الكفاءة، بإرشادات حول كيفية الاستفادة من الخدمات التي تقدِّمها الوكالة في مجال الأمان لدعم إرساء بنيتها الأساسية اللازمة للأمان النووي؛

4- ويسلِّم بالإجراءات المتخذة من جانب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة، واتفاقية التبليغ المبكر، واتفاقية تقديم المساعدة في إطار التصدّي للحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية؛ ويذكِّر بخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي، وبتقرير الوكالة عن حادث محطة فوكوشيما

دايتشي للقوى النووية، وبإعلان فيينا بشأن الأمان النووي حول مبادئ تنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي الرامي إلى منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية، والخبرات المكتسبة من تنفيذها من جانب الدول الأعضاء؛ ويطلب إلى الوكالة أن تواصل الاستناد إليها والاستفادة منها في صقل استراتيجيتها وبرنامج عملها بشأن الأمان النووي، بما في ذلك الأولويات والمعالم البارزة والجداول الزمنية ومؤشرات الأداء؛ ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم التقارير الدورية في هذا الصدد في الفترة الممتدّة حتى اجتماع مجلس المحافظين في آذار/مارس والمؤتمر العام؛

5- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز ثقافة الأمان على جميع المستويات في أنشطتها في المجال النووي والإشعاعي، ويطلب إلى الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في الترويج لثقافة الأمان وتقييمها وتحسينها في جميع المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك إشراف الهيئة الرقابية على ثقافة الأمان، وبشأن الممارسات الرامية إلى تعزيز واستدامة ثقافة الأمان لدى الهيئة الرقابية نفسها؛

6- ويطلب إلى الأمانة، مع الإقرار بالتمييز بين الأمان النووي والأمن النووي، أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، تيسير عملية تنسيق بغية معالجة أوجه الترابط بينهما في الوقت المناسب، ويشجّع الوكالة على إعداد منشورات متعلقة بالأمان والأمن وضمان الاتساق وتعزيز ثقافة الأمان بناءً على ذلك؛

7- ويشجّع الأمانة على تنسيق أنشطتها البرنامجية في مجال الأمان مع أنشطة الوكالة الأخرى ذات الصلة، وضمان الاتساق فيما بين الجوانب المتصلة بالأمان في منشورات الوكالة ذات الصلة؛

8- ويشجّع الدول الأعضاء على الانضمام إلى محافل وشبكات الأمان الإقليمية ذات الصلة، وعلى المشاركة والعمل بالتعاون مع الأعضاء الآخرين من أجل جني كامل فوائد العضوية؛ يطلب إلى الأمانة مواصلة مساعدة الدول الأعضاء في إنشاء مثل هذه المحافل والشبكات والحفاظ عليها وسير أعمالها؛

9- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز تعاونها في المجالات ذات الاهتمام المشترك مع المنظمات الرقابية الإقليمية أو أفرقة الخبراء الاستشارية، من أمثال المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تروّج النشر الواسع النطاق للوثائق التقنية ونتائج المشاريع التي تضعها تلك المنظمات، بما في ذلك نتائج الجلسات العامة التي عقدها المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية في عام 2022 والمؤتمر الأوروبي السادس بشأن الأمان النووي الذي عقد تحت رعاية فريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي في عام 2022؛

10- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الخبرات والاستنباطات والدروس المستفادة ذات الصلة بالأمان بين الرقابيين ومنظمات الدعم التقني والعلمي والمشغِّلين والصناعة، حسب الاقتضاء، بمساعدة من الأمانة للنهوض بهذا التبادل، وعلى الاستفادة، حسب الاقتضاء، من التفاعل الذي يجري داخل منظمات ومنتديات دولية مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والرابطة العالمية للمشغلين النوويين؛

11- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة التواصل بفعالية مع الأطراف المهتمة، بما يشمل عامة الجمهور في تلك الدول، بشأن العمليات الرقابية وجوانب الأمان، بما فيها الآثار الصحية، والجوانب البيئية للمرافق والأنشطة، على أساس البيانات العلمية المتاحة، ويشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ ترتيبات للتشاور مع جماهيرها حسب الاقتضاء، وعلى التواصل مع الأجيال الشابة من خلال وسائل تواصل واضحة وموجزة؛

12- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة الفعالة من موارد التعاون التقني للوكالة لزيادة تعزيز الأمان؛

13- ويشجّع الدول الأعضاء على ممارسة الإدارة الفعّالة لسلاسل الإمدادات ومضاعفة جهودها في الكشف عن المفردات غير المطابقة للمواصفات أو المزوَّرة أو المغشوشة أو المشتبه فيها الواردة من المورّدين والحيلولة دون تركيبها في المرافق؛

-2
الاتفاقيات والأطر الرقابية والصكوك الداعمة غير الملزمة قانوناً في مجال الأمان

14- يحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي، ولا سيما الدول التي تخطط لإنشاء محطات للقوى النووية أو تقوم بتشييدها أو إدخالها في الخدمة أو التي تشغِّلها، أو تفكِّر في الشروع في برنامج للقوى النووية، على القيام بذلك؛

15- ويحثّ جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعدُ أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية المشتركة، لاسيما الدول التي تتصرَّف في نفايات مشعّة أو وقود مستهلَك، على القيام بذلك؛

16- ويشدِّد على أهمية أن تفي الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة بالالتزامات المنبثقة من هاتين الاتفاقيتين وأن تجسدها في الإجراءات التي تتخذها لتعزيز الأمان النووي، ولا سيما عند إعداد التقارير الوطنية، وأن تشارك مشاركة فعّالة في استعراضات النظراء الخاصة بالاجتماعات الاستعراضية لاتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة؛

17- ويطلب إلى الأمانة أن تقدِّم كامل دعمها للاجتماعات الاستعراضية لاتفاقية الأمان النووي وللاتفاقية المشتركة، وأن تنظر في تناول نتائج هذه الاجتماعات في أنشطة الوكالة، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛

18- ويحثّ الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في اتفاقيّة التبليغ المبكِّر عن وقوع حادث نووي واتفاقيّة تقديم المساعدة، على القيام بذلك، ويشدّد على أهمية أن تفي الأطراف المتعاقدة بالالتزامات المنبثقة من الاتفاقيتين، وأن تشارك مشاركة فعّالة في الاجتماعات الدورية لممثلي السلطات المختصة؛

19- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية والدول الأعضاء، أنشطتها الرامية إلى ترويج أهمية الاتفاقيات المبرمة تحت رعاية الوكالة، وأن تساعد الدول الأعضاء، عند الطلب، على الانضمام والمشاركة والتنفيذ إلى جانب تعزيز الإجراءات التقنية والإدارية ذات الصلة لديها؛

20- ويشجّع جميع الدول الأعضاء على عقد التزامات سياسية إزاء الصكوك غير الملزمة قانوناً المتمثِّلة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرُّف في المصادر المشعة المهملة، وتنفيذ تلك الصكوك، حسب الاقتضاء، بُغية الحفاظ على فعالية أمان المصادر المشعة وأمنها طوال دورة حياتها، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصَّدد؛

21- ويشجّع الدول الأعضاء على تطبيق الإرشادات الواردة في مدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث في جميع مراحل دورة حياة هذه المفاعلات، بما في ذلك التخطيط، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تتبادل بحرية ما لديها من المعلومات والخبرات الرقابية والتشغيلية المتعلقة بمفاعلات البحوث؛

22- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تطبيق الإرشادات الواردة في مدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث؛

23- ويحثّ الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإنشاء وإدامة هيئة رقابية ذات استقلال فعلي فيما تتخذه من قرارات رقابية، وذات اختصاص، ولديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية الملائمة والمنظمة بالصورة اللازمة للوفاء بمسؤولياتها، على أن تفعل ذلك؛ ويشجع الدول الأعضاء التي لم تتخذ الخطوات الملائمة لضمان الفصل الفعلي بين الوظائف التي تؤديها الهيئة الرقابية والوظائف التي تؤديها أي هيئة أو منظمة أخرى معنية بترويج أو استخدام الطاقة النووية والإشعاع المؤيّن على القيام بذلك؛

24- ويحث الدول الأعضاء على تعزيز الفعالية الرقابية في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب والتصدي للطوارئ، وعلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الهيئات الرقابية داخل الدولة العضو، حسب الاقتضاء، وفيما بين الدول الأعضاء؛

25- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تحديد الإجراءات اللازمة لتحسين الفعالية الرقابية، وأن تقدّم تقارير منتظمة عن التقدّم المحرَز في الإجراءات المتّخذة؛

26- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الهيئات الرقابية في الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على إنشاء آليات منهجية لتقديم التعقيبات بشأن الخبرات الرقابية؛

27- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز برامجها الوطنية للتفتيش الرقابي، في سبل منها تطبيق نهج متدرج قائم على معرفة المخاطر وعلى الأداء، عند الاقتضاء؛

28- ويشجّع الدول الأعضاء على النظر في إنشاء منظمات تقدِّم الدعم التقني والعلمي للمهام الرقابية، حسب الاقتضاء، ويطلب إلى الأمانة أن تشجِّع التعاون بين الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال محفل منظمات الدعم التقني والعلمي والشبكات الإقليمية لمنظمات الدعم التقني والعلمي، وأن تقدِّم المساعدة، عند طلبها، في هذا الصدد، بما في ذلك في تطبيق منهجية التقييم الذاتي للقدرات الخاصة بمنظمات الدعم التقني والعلمي؛

29- ويحثّ الدول الأعضاء على إرساء أو تعهد عمليات منهجية وصلبة لصنع القرارات الرقابية وتراعي المعارف العلمية والدراية الفنية، بما في ذلك عند الاقتضاء المعارف الصادرة عن منظمات الدعم التقني والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛

30- ويشجع الأمانة على مواصلة الاتصال بالدول الأعضاء على أساس منتظم بشأن عمل الفريق الدولي للأمان النووي ونتائجه الرئيسية وتوصياته المقدَّمة إلى المدير العام؛

31- ويشجّع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لدراسة إمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بالمسؤولية النووية، حسب الاقتضاء، وأن تعمل صوب إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية؛

32- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل، بالتنسيق مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عند الاقتضاء، على تقديم المساعدة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى الانضمام إلى أي صكوك دولية بشأن المسؤولية النووية مبرمة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية استجابةً لخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي؛

33- ويقرُّ بالعمل القيِّم الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، ويحيط علماً بما قدَّمه هذا الفريق من التوصيات وأفضل الممارسات بشأن إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، بما في ذلك من خلال تحديد إجراءات لمعالجة الثغرات في نظم المسؤولية النووية القائمة وتعزيز تلك النظم، ويشجّع استمرار وجود فريق الخبراء، وخصوصاً لما يقدِّمه من دعم لأنشطة التواصل الخارجي التي تضطلع بها الوكالة من أجل تيسير التوصُّل إلى إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، ويطلب إلى الفريق أن يبلغ الدول الأعضاء، عن طريق الأمانة، بصورة منتظمة وشفافة عن عمل الفريق والتوصيات التي يقدِّمها إلى المدير العام؛

-3
معايير الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

34- يشجّع الدول الأعضاء على تنفيذ التدابير على كلٍّ من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وتحسين هذا الأمان باستمرار، حسب الاقتضاء، بالإضافة إلى التأهب والتصدّي للطوارئ، مع مراعاة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

35- ويشجّع الدول الأعضاء على استخدام معايير الأمان الصادرة عن الوكالة في برامجها الرقابية الوطنية، عند الاقتضاء، واستعراض التشريعات واللوائح والإرشادات الوطنية بصورة دورية مع الأخذ في الحسبان أحدث تنقيحات أُجريت على معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، وتقديم التقارير عن التقدُّم المحرَز في المحافل الدولية المختصة؛

36- ويحثُّ جميع الدول الأعضاء إلى أن تضع في اعتبارها أهمية الأمان والأمن النوويين فيما يخصُّ المرافق والمواد النووية السلمية في جميع الظروف ، و دون المساس بآراء الدول الأعضاء، يلاحظ أهمية "الركائز السبع التي لا غنى عنها لضمان الأمان والأمن النوويين" أثناء النزاع المسلح، حسبما حدَّدها المدير العام، والمستمدة من معايير الأمان وإرشادات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة"، والتي عُرضت في 2 آذار/مارس 2022؛

37- ويطلب إلى الأمانة مواصلة دعمها لأعمال لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان؛

38- ويشجع الأمانة على معالجة أي تأخير في عملية النشر، ولا سيما فيما يتعلَّق بتحرير المسوَّدات، وعلى تحسين الاتِّساق في ترجمة معايير الأمان إلى جميع لغات الوكالة الرسمية، ويرحب بوضع وتنفيذ خطة عمل ترمي إلى تصفية الكم المتراكم من المنشورات التي تنتظر النشر وإلى إيجاد حل مستدام لذلك، حتى يتسنى نشر معايير الأمان التي تعتمدها لجنة معايير الأمان في الوقت المناسب؛

39- ويطلب إلى الأمانة بذل جهود إضافية لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية أو التكنولوجيا الإشعاعية، من المشاركة في أعمال لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان؛

40- ويطلب إلى الوكالة أن تواصل استعراض وتعزيز معايير الأمان التي وضعتها الوكالة على أوسع نطاق ممكن وبأكبر قدر ممكن من الفعالية، وأن تعزز برامج التعليم والتدريب الرامية إلى زيادة الوعي بمعايير الأمان التي وضعتها الوكالة، فضلاً عن معالجة الدروس المستفادة من جائحة كوفيد-19 في معايير الأمان ذات الصلة الصادرة عن الوكالة، حسب الاقتضاء؛

41- ويشجّع الوكالة على مواكبة آخر نتائج البحوث ذات الصلة الداعمة للخبرات في مجال الأمان النووي وكذلك مواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية، وتعزيز قدراتها التقنية وفقًا لذلك، وتعزيز معايير أمان الوكالة عند الاقتضاء؛

42- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعاونها الوثيق، حسب الاقتضاء، مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ومع اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات، وسائر المنظمات ذات الصلة في وضع معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

43- ويشجع الأمانة على مواصلة تقييم مدى انطباق معايير الأمان على المفاعلات النمطية الصغيرة، ولا سيما من خلال لجنة معايير الأمان وكذلك اللجان المنتسبة إليها واللجان ذات الصلة، وعلى مواكبة أي تطورات وتحديات جديدة في هذا الصدد؛

-4
التقييمات الذاتية وخدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية التي تقدمها الوكالة

44- يشجِّع الدول الأعضاء على إجراء تقييمات ذاتية منتظمة لتدابيرها المحلية في مجال الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وكذلك في مجال التأهب والتصدي للطوارئ، مع مراعاة أدوات التقييم الذاتي التي وضعتها الوكالة، وعلى أن تتطوَّع، تحقيقاً للشفافية، بإتاحة نتائج هذه التقييمات للعلن؛

45- ويشجّع كذلك الدول الأعضاء، بما فيها تلك التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية، على أن تقوم، على أساس طوعي، باستخدام الخدمات الاستشارية على نحو منتظم، وباستضافة بعثات استعراض النظراء وبعثات المتابعة المرتبطة بها التي تجريها الوكالة، في المراحل الملائمة من برنامج القوى النووية، وبإتاحة الاستنباطات في هذا الشأن للعلن وتنفيذ الإجراءات الموصى بها، في الوقت المناسب؛

46- ويشجّع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكِّنها من القيام بذلك على مواصلة إتاحة الخبرات اللازمة للأمانة لتنفيذ استعراضات النظراء التي تجريها الوكالة للأمان وإتاحة الخدمات الاستشارية التي تقدّمها الوكالة في مجال الأمان، ويشجع كذلك الأمانة على إتاحة الدورات التدريبية لخبراء الاستعراض في المستقبل؛

47- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل اتخاذ ترتيبات للتفاعل المنتظم بين لجنة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية والدول الأعضاء، والترويج لذلك التفاعل، وأن تواصل، بالتشاور الوثيق وبالتنسيق مع الدول الأعضاء، تقييم وتعزيز الهيكل الشامل للخدمات المقدّمة ضمن نطاق اختصاص اللجنة وتقييم وتعزيز فعالية تلك الخدمات وكفاءتها، وأن تبلغ مجلس المحافظين بشأن نواتج هذه الجهود المشتركة؛

48- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحسين الفعالية والكفاءة في بعثات استعراض النظراء الموفدة في إطار خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة، وخدمة الاستعراضات المتكاملة المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك والإخراج من الخدمة والاستصلاح (خدمة "أرتميس")، بما في ذلك البعثات المشتركة بين الخدمتين أو المتعاقبة والتي تُوفد إلى الدولة العضو بناءً على طلبها، وذلك بالاستعانة بالدروس المستفادة من التجارب السابقة، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء؛

49- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل جهودها لدعم التشغيل المأمون الطويل الأجل للمنشآت النووية، ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمات استعراضات النظراء التي تجريها الوكالة بشأن الأمان مثل خدمة جوانب أمان التشغيل الطويل الأجل أو فرقة استعراض أمان التشغيل المعنية بالتشغيل المأمون الطويل الأجل لمحطات القوى النووية ومفاعلات البحوث، والاستفادة من خدمة استعراض النظراء التي تقدمها الوكالة بشأن الأمان أثناء تشغيل مرافق دورة الوقود النووي؛

50- ويشجع الدول الأعضاء التي لديها مفاعلات بحوث عاملة على أن تطلب، حسب الاقتضاء، إيفاد بعثات استعراض النظراء التي تجريها الوكالة، بما في ذلك بعثات الاستعراض الموفدة في إطار خدمة التقييمات المتكاملة لأمان مفاعلات البحوث وخدمة تقييمات تشغيل وصيانة مفاعلات البحوث؛

51- ويطلب إلى الأمانة مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية لضمان التنسيق بين خدمة استعراض إجراءات التأهب للطوارئ التابعة للوكالة والتقييمات الخارجية المشتركة التي تجريها منظمة الصحة العالمية فيما يخصُّ اللوائح الصحية الدولية في مجال الطوارئ الإشعاعية؛

-5
أمان المنشآت النووية

52- يشجّع جميع الدول الأعضاء على المساهمة في تحقيق أهداف اتفاقية الأمان النووي، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان فيينا بشأن الأمان النووي حول مبادئ تنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي الرامي إلى منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية، وذلك من خلال جملة أمور منها تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار، ويدعو جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي إلى أن تُعالج في الوقت المناسب التحديات والاقتراحات المنبثقة عن عملية استعراض تنفيذها للاتفاقية؛

53- ويجدد الطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وباستخدام قضايا الأمان التي سُلِّط عليها الضوء في التقرير الموجز للاجتماع الاستعراضي السابع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، بتحديد القضايا ذات الأهمية الخاصة للمفاعلات النووية المدنية التي لا يشملها نطاق هذه الاتفاقية؛

54- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية ولم تضع وتتعهد بعدُ برامج فعالة للتعقيبات المستمدة من الخبرات التشغيلية إلى أن تفعل ذلك، بما يشمل تحديد الأحداث الممهِّدة للحوادث المتعلقة بالأمان، وأن تتقاسم بحريّة خبراتها وتقييماتها ودروسها المستفادة، من خلال مثلاً تقديم تقارير عن الحادثات، باستخدام وسائل منها نُظم الوكالة للتبليغ القائمة على الشبكة العالمية فيما يتعلق بالخبرات التشغيلية؛

55- ويلاحظ إطلاق الوكالة لمبادرة التنسيق والتوحيد في المجال النووي، التي تهدف إلى تنسيق الأنشطة الرقابية وتوحيد النُهُج الصناعية لدعم أمان وأمن المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة في هذه المبادرة؛

56- ويشجع الدول الأعضاء التي تشرع في برامج نووية على النظر في طلب المساعدة في استعراض أمان المواقع وبناء قدرات كل من المنظمات الرقابية والمشغِّلة فيما يتعلق باختيار المواقع وتقييم أمان المواقع؛

57- ويطلب إلى الأمانة أن تنظر في الجوانب المتعلقة بالأمان والجوانب الرقابية لمرافق الاندماج، وأن تواصل تنظيم اجتماعات وأنشطة بشأن أمان مفاعلات الاندماج بغية استخدام النتائج المستخلصة للنظر في مختلف جوانب أمان هذه المرافق عند وضع أو تنقيح معايير الأمان لمرافق الاندماج في المستقبل؛

58- ويشجّع الدول الأعضاء على معالجة إدارة التقادم، بما في ذلك التقادم المادي والقِدَم، طوال عمر المنشآت النووية، وعلى تبادُل الدروس المستفادة من الخبرات الدولية المتاحة، حسب الاقتضاء، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء في هذا الصّدد؛

59- ويدعو من جديد الدول الأعضاء إلى أن تكفل إجراء تقييمات شاملة ومنهجية للأمان دوريًّا وبانتظام للمنشآت القائمة، طوال عمرها التشغيلي، من أجل تحديد تحسينات الأمان الموجهة صوب تحقيق هدف منع وقوع الحوادث ذات العواقب الإشعاعية والتخفيف من هذه العواقب في حال وقوعها، وأن تنفَّذ في الوقت المناسب تحسينات عملية أو قابلة للتحقيق بقدر معقول للأمان، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير تبادُل المعلومات بشأن الخبرات والدروس المستفادة في هذا الصّدد؛

60- ويشجّع الدول الأعضاء التي لم تُجْرِ بعدُ تقييمات الأمان على القيام بذلك، بما في ذلك في المواقع المتعدِّدة الوحدات، لتقييم متانة محطات القوى النووية والمنشآت الأخرى في مواجهة حدث أو أكثر من الأحداث الشديدة المحتملة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لآثار تغير المناخ، ويشجّع الأمانة على مواصلة دعم الدول الأعضاء في هذا الصّدد من خلال النظر في تحديث الإرشادات التقنية الخاصة بتقييم المواقع والتصميم لحماية المنشآت النووية من الأخطار الخارجية، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

61- ويشجّع الوكالة على مواصلة، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بأمان المواقع المتعددة الوحدات، بطريقة تيسّر قيام الدول الأعضاء باستحداث تكنولوجيات جديدة وتطبيقها؛

62- ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على تبادُل المعلومات الرقابية وتقاسُم الخبرات فيما يتعلق بمحطات القوى النووية الجديدة والمفاعلات المتقدِّمة، بما في ذلك المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية ومفاعلات الجيل الرابع، مع مراعاة ضرورة تصميم محطات القوى النووية الجديدة وتحديد مواقعها وتشييدها بما يتوافق مع هدف منع وقوع الحوادث أثناء إدخال تلك المحطات في الخدمة وتشغيلها والتخفيف، في حال وقوع حادث، من حدَّة الانبعاثات الممكنة للنويدات المشعة التي تسبِّب تلوثاً طويل الأمد خارج الموقع، وتجنُّب كل من الانبعاثات المشعة المبكرة أو والانبعاثات المشعة التي تكون كبيرة بما يكفي لأن تستدعي اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية طويلة الأمد وتشجع الدول الأعضاء على ضمان أن تأخذ تكنولوجيات المفاعلات الجديدة في الاعتبار الدروس المستفادة من حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية؛

63- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحديد القضايا المهمة لأمان محطات القوى النووية العاملة منها والجديدة وكذلك المفاعلات المتقدِّمة، بما في ذلك من خلال تنظيم اجتماعات ومؤتمرات مثل المؤتمر الدولي المعني بقضايا الساعة في مجال أمان المنشآت النووية المقرَّر عقده في تشرين الأول/أكتوبر 2022؛

64- ويشجّع الأمانة على اتخاذ ترتيبات لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بإجراء تقييم أمان نظم الأجهزة والتحكّم الرقمية؛

65- ويشجّع الوكالة على تيسير تبادل نتائج البحث والتطوير في مجال استراتيجيات التصدي للحوادث العنيفة في محطات القوى النووية؛

66- ويشجّع الدول الأعضاء على تقاسُم المعلومات بشأن برامج البحوث اللازمة لضمان توافر وديمومة الخبرات العلمية لدعم الأمان النووي؛

67- ويشجّع الدول الأعضاء على أن تقوم حسب الاقتضاء بوضع وتنفيذ مبادئ توجيهية بشأن التصدّي للحوادث العنيفة، مع الأخذ في الحسبان، من جملة أمور، الدروس المستفادة من حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، ويطلب إلى الأمانة أن تدعم جهود الدول الأعضاء من خلال تنظيم حلقات عمل تدريبية؛

68- ويطلب إلى الأمانة، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، مواصلة دعم نظام التبليغ عن الحادثات المتعلقة بالوقود وتحليلها (FINAS)، والنظام الدولي للتبليغ عن الخبرات التشغيلية (IRS)، ونظام التبليغ عن الحادثات المتعلقة بمفاعلات البحوث (IRSRR)، ويدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من المشاركة في هذه النظم؛

69- ويدعو الأمانة إلى أن تواصل النظر في جوانب الأمان والأمن، بما في ذلك التأهب والتصدي للطوارئ، فيما يتعلّق بمحطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية طوال دورة حياتها، بما في ذلك من خلال محفل الرقابيين المعنيين بالمفاعلات النمطية الصغيرة ومبادرة التنسيق والتوحيد في المجال النووي ومسارها الرقابي، وكذلك، عند الاقتضاء، من خلال المسار الصناعي لمبادرة التنسيق والتوحيد في المجال النووي والمشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)، والاستفادة من المعارف والخبرات لدى المنظمات الدولية الأخرى؛ ويطلب من جديد إلى الأمانة أن تواصل تنظيم الاجتماعات والأنشطة بشأن محطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، بغية استخدام الاستنباطات التي تتمخض عنها في دراسة شتى أوجه الأمان في هذه المحطات، في إطار المتطلبات المشتركة والصكوك القانونية القائمة، بما في ذلك نقلها، وكذلك تحديد التحديات الرقابية المتعلقة بدورات حياتها وفهم تلك التحديات والتصدي لها؛

-6
الأمان الإشعاعي وحماية البيئة

70- يشجع الدول الأعضاء على مواءمة برامجها الوطنية الخاصة بالوقاية من الإشعاعات مع معايير الأمان الأساسية الدولية المنقَّحة (العدد GSR Part 3)، ويطلب إلى الأمانة أن تدعم تنفيذها الفعَّال، فيما يتعلق بالتعرض المهني وتعرض الجمهور والتعرض الطبي في حالات التعرض المخطط لها وحالات التعرض في حالات

الطوارئ وحالات التعرض القائمة، فضلاً عن حماية البيئة، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تواصل تنظيم حلقات عمل وطنية عن تنفيذ ما يَرِدُ في العدد GSR Part 3، بناءً على الطلب؛

71- ويدعو الدول الأعضاء التي تشغِّل محطات قوى نووية وتلك التي تفكّر في الأخذ بالقوى النووية، إلى تشجيع مرافقها وسلطاتها على أن تصبح أعضاء في برنامج نظام المعلومات المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والخاص بالتعرُّض المهني، ويطلب إلى الأمانة أن تقدِّم المساعدة في هذا الصدد وأن تواصل دعم البرنامج المذكور؛

72- ويطلب إلى الأمانة أن تشجع وتساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على استخدام برنامج نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني في مجالات الطب والصناعة والبحوث بما يعزّز أمان العاملين الذين هُم عُرضة لخطر التعرُّض لإشعاعات مؤينة في مجالَي الطب والصناعة ويوصي بأن تقدِّم الدول الأعضاء إلى البرنامج المذكور بيانات عن التعرُّض المهني؛

73- ويطلب إلى الأمانة تقديم توصيات ومساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تعزيز وقاية العاملين من الإشعاعات باستخدام تقنيات لقياس الجرعات تتسم بالكفاءة والفعالية، ويذكِّر بالمؤتمر الدولي بشأن وقاية العاملين من الإشعاعات الذي عُقِد في عام 2022 في جنيف بسويسرا، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية؛

74- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز قدراتها على التقييم الواقعي للآثار الإشعاعية الناتجة عن المواد المحتوية على مستويات معززة من المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية؛

75- ويدعو الدول الأعضاء التي تتلقى مساعدة من الوكالة إلى أن تستكمل دوريًّا المعلومات الواردة في نظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي لكي يتسنى لها وللأمانة أن تحدِّد المساعدة التقنية اللازمة للمساعدة في تعزيز بُناها الأساسية الوطنية للأمان الإشعاعي فيما يخصُّ الاستخدام الحالي أو المقرَّر للمصادر الإشعاعية؛

76- ويطلب إلى الوكالة أن تعزِّز، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وبالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى، وقاية المرضى والمهنيين الصحيين من الإشعاعات وتعزيز أمان الإجراءات الإشعاعية؛

77- ويطلب إلى الأمانة أن تروّج لمشاريع التعاون التقني الإقليمية الخاصة بالتعرّض الطبي، ويشجع الدول الأعضاء على استخدام نُظم التبليغ عن الأمان ونُظم التعلم التي وضعتها الوكالة فيما يتعلق بالإجراءات الإشعاعية وبالعلاج الإشعاعي؛

78- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بناءً على طلب الدول الأعضاء، تقديم المساعدة في تنفيذ إرشادات الوقاية من الإشعاعات الخاصة بالتحكم الرقابي في استخدام تقنيات تصوير جسم الإنسان للأغراض غير الطبية؛

79- ويشجّع الدول الأعضاء على تقييم مدى تعرُّض الجمهور للرادون في المنازل والمدارس وغيرها من المباني وأن تتخذ، حيثما اقتضى الأمر، الإجراءات الملائمة للحدِّ من هذا التعرُّض مع مراعاة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، ويطلب إلى الأمانة، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، أن تساعد الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

80- ويحث الأمانة، في أعقاب العمل الذي اضطلعت به مؤخراً لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية، على أن تضع ورقة موجزة عن النويدات المشعة في الأعلاف والأغذية، بما في ذلك مياه الشرب، وعلى أن تعزّز، بالتعاون مع الفاو ومنظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء المهتمة، مناقشة الوثيقة التي صدرت مؤخراً بشأن "التعرض للإشعاعات بسبب النويدات المشعة في الأغذية بخلاف حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية" وإمكانية تطبيقها؛

81- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها من أجل وضع وثيقة تقنية تعالج التجارة الدولية في السلع، دعماً للإرشادات المنقَّحة بشأن مفهوم الإعفاء، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة؛

82- ويطلب إلى الأمانة أن تُعدَّ تقرير أمان عن النويدات المشعة في جميع السلع الاستهلاكية لتناول وجود النويدات المشعة في السلع الاستهلاكية المختلفة في الحالات غير الطارئة، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية؛

83- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحديث "قائمة جرد المواد المشعة الناجمة عن أنشطة الإغراق القديمة والحوادث والخسائر التي تقع في البحر (لأغراض اتفاقية لندن لعام 1972 وبروتوكول عام 1996) " حسب الاقتضاء؛

-7
أمان النقل

84- يحث الدول الأعضاء التي ليس لديها إطار رقابي وطني ينظم النقل المأمون للمواد المشعة على الإسراع في اعتماد هذا الإطار وتنفيذه، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان أن يكون هذا الإطار الرقابي متوافقاً مع الطبعة المنطبقة من "لائحة النقل المأمون للمواد المشعة" (العدد SSR-6 من سلسلة معايير الأمان)؛

85- ويشدِّد على أهمية امتلاك آليات فعالة لتحديد المسؤولية ضماناً لسرعة التعويض عن الأضرار المتكبَّدة خلال نقل المواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، وفي هذا السياق يلاحظ تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية الصارمة؛

86- ويشجّع الجهود المبذولة لتجنّب ومعالجة المشاكل المتصلة بحالات رفض وتأخير شحن المواد المشعة، لا سيما الشحن الجوي، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تسهِّل نقل المواد المشعّة، وإلى أن تحدِّد، إذا لم تكن قد قامت بذلك بعدُ، جهة اتصال وطنية مختصة بحالات رفض شحن المواد المشعّة من أجل تحقيق تسوية مُرضية وفي الوقت المناسب لهذه القضية؛

87- ويرحِّب بالجهود التي تبذلها الوكالة لإنشاء فريق عامل، بمشاركة كاملة من الدول الأعضاء المهتمة والخبراء المعنيّين، للنظر في خيارات معالجة حالات رفض وتأخُّر الشحنات، بما في ذلك وضع مدونة لقواعد السلوك بشأن التيسير؛

88- ويشجّع الوكالة على مواصلة تعزيز وتوسيع الجهود الرامية إلى إتاحة خدمات التعليم والتدريب ذات الصلة بأمان المواد المشعّة أثناء نقلها، ويسلِّم بالتقدُّم المحرَز في هذا الصّدد، بما في ذلك إعداد وترجمة المواد التدريبية إلى اللغات الرسمية للوكالة؛

89- ويرحّب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المشغِّلة، والمتمثِّلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في التوقيت المناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد المخاوف المتعلقة بالأمان والأمن النوويين، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويلاحظ أنَّ المعلومات والردود المقدمة لا ينبغي بأي حال أن تكون متضاربة مع تدابير الأمن والأمان النوويين للشحنة أو للدولة الشاحنة؛

90- ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز الثقة المتبادلة، كأن يكون ذلك من خلال استخدام مبادئ توجيهية، وممارسات اتصالات طوعية، وتمارين مكتبية، ونتائجها ذات الصلة؛ ويطلب إلى الأمانة تقديم الدعم الملائم للدول الأعضاء المهتمة، بناء على طلبها؛

91- ويشجّع على مواصلة عملية الحوار الإيجابي بين الدول الساحلية والدول الشاحنة، وهو الحوار الذي أدّى إلى تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعّة، ويحيط علماً بأن الدول الأعضاء المهتمة الأخرى مدعوة للانضمام إلى عملية الحوار غير الرسمية، وتنفيذ أفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، بصيغتها الواردة في الوثيقة INFCIRC/863، رهناً بالسرية والقيود الأمنية؛

-8
أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة

92- يشجّع الدول الأعضاء على التخطيط لبرامج أو نُهُج وطنية طويلة الأجل في مجال التصرُّف المأمون في النفايات المشعّة والوقود المستهلَك ووضع مثل هذه البرامج والنُّهج وتنفيذها، على أن تتضمَّن نتائج قابلة للتحقيق وفي الوقت المناسب لتفادي الأعباء التي لا داعي لها على الأجيال المقبلة، ووضع آليات لضمان توافر الموارد الكافية، وتقاسُم الخبرات والدروس المستفادة في هذا الصَّدد؛

93- ويحيط علماً بنتائج الاجتماع الاستعراضي السابع للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتعزيز الانضمام إلى الاتفاقية المشتركة والمشاركة الفعالة فيها، والقضايا الشاملة، والممارسات الجيدة، ومجالات الأداء الجيد التي حدَّدها الرئيس والمجموعات القُطرية، والتحديات والاقتراحات المحدَّدة للأطراف المتعاقدة، ويلاحظ أهمية المناقشة المواضيعية التي جرت خلال الاجتماع الاستعراضي السابع بشأن إشراك الجهات المعنية فيما يتعلق بالتصرُّف في النفايات المشعَّة الناتجة من أنشطة الإخراج من الخدمة والمواقع القديمة؛

94- ويشجّع الوكالة على أن تواصل أنشطتها المتعلقة بأمان التصرُّف في النفايات المشعّة تمهيداً للتخلُّص منها، والتخلّص من النفايات المشعّة بالقرب من سطح الأرض وفي حُفر التنقيب والتخلّص الجيولوجي، وحسب الاقتضاء، الوقود النووي المستهلَك، ويشجّع كذلك على المشاركة المبكرة للهيئات الرقابية في فترة ما قبل بدء إطلاق عملية الترخيص؛

95- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز تبادل المعلومات بشأن الجوانب المتصلة بالأمان في تخزين الوقود النووي المستهلك والنفايات المشعة، مع التشديد على أن التخلص المأمون هو الحل الطويل الأجل للنفايات المشعة والوقود المستهلك إذا اعتُبِر نفايات؛

96- ويشجّع الدول الأعضاء على النظر في إمكانيات التعاون في تنفيذ التصرف في النفايات المشعة أثناء التخلص منها؛

97- ويشجّع الدول الأعضاء على التخطيط للتصرُّف في جميع أنواع النفايات الناشئة من الطوارئ النووية أو الإشعاعية، بما في ذلك الوقود النووي التالف، حيثما تكون الاستراتيجيات التقليدية غير عملية أو أقل من المستوى الأمثل، وحيثما من المحتمل أن تنتج من حالة الطوارئ و/أو من الاستصلاح البيئي أحجامٌ كبيرة من النفايات المشعة؛

-9
الأمان في مجال الإخراج من الخدمة، وتعدين اليورانيوم ومعالجته، والاستصلاح البيئي

98- يشجّع الدول الأعضاء خلال مرحلة تصميم المرافق على التخطيط للإخراج المأمون لتلك المرافق من الخدمة، بما في ذلك عملية التخلص من النفايات، والتحديث حسب الاقتضاء، ووضع آليات تكفل توافُر الموارد البشرية والمالية بحيث تبدأ عملية الإخراج من الخدمة بمجرد تسويغها على المستوى الوطني؛

99- ويشجع الدول الأعضاء على النظر في وضع واعتماد استراتيجيات للحالة النهائية للإخراج من الخدمة والتخلص من النفايات؛

100- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من تبادُل الدروس المستخلصة والممارسات الجيدة من أنشطة الإخراج من الخدمة والاستصلاح، وأخذها في الحسبان في أنشطتها الخاصة، حسب الاقتضاء؛

101- ويطلب إلى الأمانة مواصلة دعم تبادُل المعلومات بشأن الجوانب المتعلقة بالأمان من عملية الإخراج من الخدمة؛

102- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في وضع خطط الإخراج المأمون للمرافق المنطوية على مخلفات مواد مشعّة موجودة في البيئة الطبيعية واستصلاح تلك المرافق؛

103- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الجهود المتعلقة بالتنسيق التقني للمبادرات المتعددة الأطراف الرامية إلى استصلاح مواقع إنتاج اليورانيوم الموروثة، لا سيما في آسيا الوسطى، من خلال فريق التنسيق المعني بمواقع اليورانيوم الموروثة، ويشجّع الأمانة على التشاور مع الدول الأعضاء المعنية في أفريقيا، عند الطلب، بُغية تنفيذ مبادرات مماثلة؛ ويشجّع الدول الأعضاء، التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على تقديم الدعم لهذا الغرض؛

104- ويطلب إلى الوكالة أن تواصل تنفيذ الأنشطة من خلال المحفل الدولي العامل المعني بالإشراف الرقابي على المواقع الموروثة؛

-10
بناء القدرات

105- يشجّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية لبناء القدرات في مجال الأمان النووي، بما في ذلك من خلال التعليم والتدريب، والترويج للمساواة بين الجنسين والتنوُّع في القوى العاملة، وتنمية الموارد البشرية، وإدارة المعارف وشبكات المعارف، ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم الدَّعم، بناءً على الطلب، ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على ضمان توافُر الموارد لبناء هذا النوع من القدرات، بما في ذلك من خلال برنامج المنح الدراسية ماري سكلودوفسكا-كوري التابع للوكالة؛

106- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز وتوسّع برنامجها لأنشطة التعليم والتدريب، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والتقنية والإدارية والقيادية في الدول الأعضاء؛

107- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم جهود الدول الأعضاء الرامية لتحديد وتنفيذ تدابير إدارة المعارف، وأن تواصل جهودها الرامية إلى الحفاظ على معارفها وذاكرتها المؤسسية فيما يتصل بالأمان النووي من أجل التخفيف من تأثير فقدان الخبرات، ويرحّب في هذا الصدد بخدمة الزيارات للمساعدة في مجال إدارة المعارف التي تقدّمها الوكالة؛

108- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم وتنسق الجهود الإقليمية والأقاليمية الرامية إلى تقاسم المعارف والخبرات والتجارب بشأن المسائل ذات الصلة بالأمان، ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة في منصات تقاسم المعارف مثل الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين من أجل تقاسم المعلومات بكفاءة والتعاون الفعال؛

109- ويشجع الدول الأعضاء على استخدام، حسب الاقتضاء، نهج الوكالة المنظم حيال التدريب وغيره من الأدوات ذات الصلة في التقييمات الذاتية لبرامج بناء القدرات على المستوى الوطني ومستوى المنظمات، ويشجع كذلك الأمانة على مواصلة تطوير النهج المنظم حيال التدريب؛

110- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم أنشطة إدارة المعارف في الدول الأعضاء، بناء على الطلب، ولاسيما استدامة الكفاءات والمهارات في هيئاتها الرقابية؛

111- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز الخبرة الدولية في مجال التعافي من الحوادث وأن تستعرض أثرها حتى تتمكن الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات أفضل بشأن التخطيط للطوارئ والتعافي منها ؛

-11
التصرف المأمون في المصادر المشعة

112- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان أن تشتمل أطرها التشريعية أو الرقابية على أحكام محددة للتصرف المأمون في المصادر المشعة على امتداد مختلف مراحل دورات أعمارها؛

113- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى التأكد من وجود تدابير كافية، بما في ذلك ترتيبات مالية، حسب الاقتضاء، لخزن المصادر المهمَلة، ومسارات للتخلص منها، على نحو مأمون وآمن، لكي تظل المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجع جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عملياً، للسماح بإعادة المصادر المهمَلة إلى الدول المورّدة أو التفكير في خيارات أخرى بما في ذلك إعادة استخدام المصادر أو إعادة تدويرها حيثما يكون ذلك ممكناً؛

114- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الجهود الوطنية والمتعددة الجنسيات لاستعادة المصادر اليتيمة وإبقاء السيطرة على المصادر المهمَلة، ويدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء نُظم للكشف عن الإشعاعات، بما يشمل كل مناطق الحدود الدولية، حسب الاقتضاء؛

115- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى إنشاء وصَوْن سجلات وطنية للمصادر المشعة المختومة القوية الإشعاع؛

116- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمات الوكالة عند التعامل مع مسائل تتعلق بالسيطرة على المصادر اليتيمة أو استعادة السيطرة عليها، ويشجّع الأمانة على تقديم المشورة إلى الدول الأعضاء بشأن كيفية صَوْغ مثل هذه الطلبات للمساعدة؛

117- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات المرتبطة بها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وبشأن التصرُّف في المصادر المشعة المهملة؛

118- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، حسب الاقتضاء، تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء المهتمة عن جوانب الأمان الإشعاعي لإدارة حركة الخردة المعدنية أو المواد المنتَجة من الخردة المعدنية التي قد تحتوي دون قصد على مواد مشعة؛

119- ويشجع الوكالة على دعم الجهود البحثية المتعلقة بأمان التقنيات النووية والإشعاعية، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بالتكنولوجيات الآمنة والمجدية اقتصاديًا والمتيسِّرة تقنيًا، مع احترام اختيار كل دولة عضو في مجال التكنولوجيا النووية؛

-12
التأهب والتصدِّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية

120- يشجع الدول الأعضاء على وضع وتعزيز آليات وترتيبات وطنية وثنائية وإقليمية ودولية في مجال التأهب والتصدي للطوارئ، بما في ذلك التدابير الوقائية؛ والتعاون الوثيق بشأن اتخاذ تدابير احترازية للحد من التبعات البعيدة الأمد، حسب الاقتضاء؛ وتيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب أثناء وقوع طارئ نووي أو إشعاعي وتعزيز الشفافية فيما بين الجهات المرخَّص لها والسلطات والجمهور والمجتمع الدولي؛ والاستمرار في تحسين التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين الخبراء الوطنيين والسلطات المختصة والرقابيين لهذا الغرض، بما في ذلك من خلال تنظيم تمارين تدريبية مشتركة، حسب الاقتضاء؛

121- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة ذات الصلة وبعد التشاور معها، إيلاء الأولوية لبرنامج تدريبات يؤكد على أهمية التمارين الواسعة النطاق، مثل كونفيكس-3؛

122- ويشجع الدول الأعضاء على ضمان وضع استراتيجيات للوقاية من الإشعاعات وتبريرها وتحسينها لتمكين اتخاذ إجراءات وقائية فعالة وغيرها من إجراءات التصدي في الوقت المناسب داخل أراضيها على النحو المبيَّن في العدد GSR Part 7 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة خلال طارئ نووي أو إشعاعي؛ ويطلب إلى الأمانة أن تقدِّم المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد، بناءً على طلبها؛

123- ويشجع الدول الأعضاء على اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان أن تكون الإجراءات الوقائية في حالات الطوارئ النووية فعَّالة ومتوازنة بشكل جيد عن طريق مراعاة جميع المخاطر المحتملة، بما في ذلك الصحة العقلية والآثار النفسية والاجتماعية الناشئة عن هذه الإجراءات؛

124- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء لصَوْن ترتيبات الوكالة الخاصة بالتقييمات والتوقعات والاتصالات وزيادة الوعي بها، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بتقاسُم البارامترات التقنية ذات الصلة في الوقت

المناسب، مع استخدام قدرات الدول الأعضاء بفعالية، وإذا لزم الأمر، صقل دور مركز الحادثات والطوارئ، خلال أي طارئ؛

125- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء، عند الطلب، في وضع وترسيخ وبناء القدرات فيما يتعلق بالآليات والترتيبات الوطنية الخاصة بالتأهُّب والتصدّي للطوارئ؛

126- ويشجع الدول الأعضاء على إنشاء قنوات اتصال فعالة بين السلطات الوطنية المسؤولة والحفاظ عليها في جميع الأوقات، وضمان وضوح مسؤوليات كل منها، وتحسين عملية التنسيق واتخاذ القرارات بشأن جميع أنواع سيناريوهات الحوادث، [بما في ذلك أي "حدث طبيعي أو خطأ بشري أو عطل ميكانيكي أو عطل آخر أو حدث متصل بالأمن النووي" على النحو المبيَّن في العدد GSR Part 7 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة]؛

127- ويشجّع الدول الأعضاء والأمانة على مواصلة استخدام النظام الموحَّد لتبادل المعلومات في حالات الحادثات والطوارئ التابع للوكالة بوصفه بوابة إلكترونية لجهات الاتصال التابعة للدول الأطراف في اتفاقيتي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة، وللدول الأعضاء في الوكالة لتبادُل المعلومات العاجلة أثناء الحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية، وللضبّاط الوطنيين المعيَّنين رسمياً المسؤولين عن المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية (مقياس إينيس) لنشر معلومات عن الأحداث المقيَّمة باستخدام مقياس إينيس؛ ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن الحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية، وهو ما يشمل حالات الطوارئ الوطنية والعابرة للحدود الوطنية على النحو المحدَّد في العدد GSR Part 7 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة بصفتها ذات أهمية إشعاعية، فعلية أو محتملة أو متصورة، بالنسبة لأكثر من دولة واحدة، ويشجّع الدول الأعضاء على النظر في تقاسُم هذه المعلومات مع عموم الجمهور، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال آلية النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحادثات والطوارئ؛

128- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تعزيز شبكة الوكالة للتصدِّي والمساعدة، للتأكد من إمكانية تقديم المساعدة في الوقت المناسب وبشكل فعال، إذا ومتى طُلِب ذلك، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تيسير وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن تعزز الجهود الرامية إلى تحقيق التوافق التقني فيما يخصّ المساعدات الدولية، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تسجّل وتحدّث، على نحو منتظم، في شبكة الوكالة للتصدّي والمساعدة القدراتِ الوطنية التي يمكن توفيرها للدول التي تطلب مساعدة دولية؛

129- ويذكّر بالاجتماع الحادي عشر لممثلي السلطات المختصة المحدَّدة في إطار اتفاقية التبليغ المبكر واتفاقية تقديم المساعدة، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تيسير تبادُل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء المهتمة والسلطات المختصة؛

130- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بتعاون وثيق مع الدول الأعضاء، تطوير استراتيجية للتواصل الفعال مع الجمهور، وتَعَهُّد ترتيبات ومواصلة تطويرها لتزويد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وعموم الجمهور في الوقت المناسب بمعلومات واضحة وصحيحة من حيث الوقائع وموضوعية وسهولة الفهم أثناء الطوارئ النووية أو الإشعاعية؛

131- ويشجع الأمانة على مواصلة استخدام النظام الدولي للمعلومات الخاصة برصد الإشعاعات، ويطلب إلى الأمانة أن تعمل مع جهات الاتصال الوطنية نحو إصدار نسخة عامة من النظام في الوقت المناسب، ويشجع كذلك الدول الأعضاء التي تستطيع توفير البيانات للنظام المذكور بصورة روتينية على أن تفعل ذلك؛

132- ويشجع الدول الأعضاء على النظر في تقديم معلومات إلى نظام إدارة معلومات التأهب والتصدي للطوارئ ويشجع الأمانة على الترويج لمنافع هذا النظام لدى الدول الأعضاء؛

133- ويطلب إلى الأمانة أن تستعرض، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، ترتيبات الوكالة للتبليغ عن الحوادث والحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية، بُغية تحديد التحسينات في هذه الترتيبات، ويناشد جميع الدول الأعضاء، التي هي في وضع يسمح لها بذلك، أن تسهم في فعالية مثل هذه الترتيبات؛

134- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتنسيق والتشاور مع الدول الأعضاء، تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية المعنية في مجال التأهب والتصدي للطوارئ بما في ذلك من خلال اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتصدي للطوارئ الإشعاعية والنووية؛

-13
التنفيذ والتبليغ

135- يطلب إلى الأمانة أن تنفذ الإجراءات المطلوبة في هذا القرار وفقاً للأولويات وفي حدود الموارد المتاحة؛

136- ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم تقريراً مفصلاً في دورة المؤتمر العام العادية السادسة والسبعين (2023) عن تنفيذ هذا القرار، وعن التطورات الأخرى ذات الصلة التي تستجد في غضون ذلك.